البعد الأخلاقي في الأدب الإسلامي

مقدمة:

الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية، بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وشمول، فالأخلاق خصيصة من خصائصه العامة، ولذلك جعل الله الأخلاق مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فيعاقب الناس بالهلاك في الدنيا لفساد أخلاقهم، يقول تعالى: (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُون مِنْ قَبْلكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا)، ويكافئ الأبرار والصالحين...

فالأخلاق تنبني على العقائد، وعلى مدى الإذعان لها.

ويعني هذا البعد . باختصار . الحفاظ على سلامة الفطرة الإنسانية من كل ما قد يؤثر فيها من انحرافات نتيجة ملابسة البيئة والاختلاط بالناس والتعرض للمؤثرات المختلفة.

ولهذا اعتبرنا ركن الصوم من الأركان التي ترمز إلى هذا البعد، باعتبار رياضة الصوم أو تمرين الصوم جزءا من الجهد الذي يحد به من تأثيرات ملابسة الإنسان للشهوات.

وفي هذا الفصل . الذي طال رغما عنا . نحاول البحث في القواعد والتطبيقات والأصول التي تحدد لنا كيفية تحقيق هذا البعد في حياة الأولاد، فهو لا يبحث في تفاصيل الأخلاق، بل يختص ببيان أصول هذا البعد وأسسه ومنابعه.

وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تكاد تحصر كل ما يتعلق به، وهي:

1. وقاية الأولاد من أسباب الانحراف، وهي أول عملية يقوم بها المربي، وهو كالأرضية لما بعده.

2. مظاهر الانحراف ومنابعها وكيفية علاجها، وهي العملية التالية لما قبلها، فالوقاية تسبق العلاج.

3. الفضائل الخلقية، وكيفية تنميتها وتحصيلها، وهي الهدف الأسمى من هذا البعد، وقد أخرناها، باعتبارها لا يمكن تحقيقها بدون تحقيق المرتبتين السابقتين.

ونحب أن ننبه هنا إلى أنا أكثرنا من النماذج والأمثلة في هذا الباب، لأهميتها من جهة، ولتكون نماذج لغيرها من جهة أخرى.

وقد حاولنا من خلاله كذلك أن نوفق بين مدرستين كبيرتين في هذا الجانب هما: المدرسة الصوفية والمدرسة السلفية، واللتين يمثلهما أحسن تمثيل أبو حامد الغزالي وابن القيم.

والغرض من ذلك أن الكثير من الدراسات تنحرف بالجدل، وبالبحث عن مواطن الخلاف عن الغايات النبيلة التي هدف لها علماء الإسلام.

ومن جهة أخرى، فإن كلامنا لا يتبنى جهة من الجهات ولا مدرسة من المدراس، لأنه يرى الحق فيها جميعا، أو الحق عندها جميعا.

أولا . الوقاية من أسباب الانحراف

وهو أول ما ينبغي أن يهتم المربي به، كما يهتم في بداية عمر الصغير بتلقيحه من كل الأوبئة التي قد تصيبه، لأنه لا يمكنه أن يبني بناء أخلاقيا رفيعا ما دام هناك من يحمل المعاول لهدم ذلك البناء.

ويشير إلى هذه الناحية المهمة في التربية الأخلاقية خصوصا، بل في سائر النواحي التربوية قوله – صلى الله عليه وسلم –:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع)[1] فقرن الاهتمام بالتفريق بينهم في المضاجع بالاهتمام بالصلاة نفسها، لأن الصلاة إنشاء وبناء، والتفريق وقاية من الهدم، والعاقل من يبني، ويقوي البناء، ثم هو يصوب نظره في كل ناحية مخافة الهدم.

قال ابن القيم . عند ذكره لأدلة سد الذرائع . يذكر أهمية هذا الحكم النبوي:(أنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع , وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ; لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول , والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر , وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع)[2]

انطلاقا من هذا سنتحدث في هذا المبحث عن أهم أسباب الانحراف وكيفية الوقاية منها.

وقد رأينا من خلال استقراء الواقع أنها تعود إلى سببين كبيرين:

1. البيئة والمحيط بتياراته المختلفة، والأنماط الجديدة للحياة، والتي عزل على أساسها الوالدان من أن يكون لهما الحظ الأكبر في التربية.

2. وسائل الإعلام المختلفة، والتي صار لها تأثيرها الكبير في التربية سلبا أو إيجابا.

وقد خصصنا كل سبب من هذين السببين بمطلب خاص، وقبل ذلك مهدنا بتمهيد تأصيلي مهم له علاقة كبيرة بالأحكام الواردة في هذا الباب، وهو حول حجية ممارسة الأساليب الوقائية وضوابطها.

1 . حجية ممارسة الأساليب الوقائية:

اتفق العلماء عل وجوب حسم كل ما يؤدي إلى الفساد[3]، أو تصحيحه بوضع البديل المغني عنه، قال ابن تيمية:(وكذلك الشر والمعصية , ينبغي حسم مادته , وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه , إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة)[4]

وقد سمى العلماء الأصل الذي ترجع إليه أحكام هذه المسائل بـ « سد الذرائع)[5]، أي أن كل باب ومنفذ قد يؤدي إلى ما نهى الشارع عنه يحتاج إلى علقه، لئلا يتسرب منه ذلك الحرام، لأن الشيطان قد لا يطمع في أن يأتي الإنسان من الحرام المجرد، فلذلك يأتيه من الحلال الذي يتوصل به بعد ذلك إلى الحرام.

وقد وردت الكثير من النصوص الدالة على اعتبار هذا الأصل، حتى قال ابن رشد:(إن أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها)، وقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين) تسعة وتسعين وجها، كلها أو معظمها من النصوص الشرعية تدل على هذا الأصل، قال بعد إيرادها:(ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل

الجنة , تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة ; إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه , ولله وراء ذلك أسماء وأحكام)[6]

بل إنه اعتبر هذا ربع أحكام الدين يرجع إلى هذا الأصل، لأن الشرع أمر ونهي , « والأمر نوعان ; أحدهما: مقصود لنفسه , والثاني: وسيلة إلى المقصود , والنهي نوعان ; أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه , والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة ; فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)

وسنلخص هنا بعض ما ذكره ابن القيم من الأدلة[7]، لا باعتبارها أدلة فقط، وإنما باعتبارها من الأمور التي يحتاج المربي إلى معرفتها لوقاية من يربيه من الانحرافات التي قد تؤدي إليها وسائل أخرى غير ما ذكره الشارع:

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:(وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام:108)، فقد نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى , وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم , وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

2. قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة:104) نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير – لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم ; فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقصدون بها السب , ويقصدون فاعلا من الرعونة , فنهى المسلمون عن قولها ; سدا لذريعة المشابهة , ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي – صلى الله عليه وسلم – تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

3. قوله تعالى:(وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ) (النور: من الآية31)، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

4. قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّات) (النور: من الآية58) أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة , ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة.

5. قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون:(اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (طه:43 . 44)، فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه ; لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة , فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

6. أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد , وأمرهم بالعفو والصفح ; لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم , ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

7. قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:9)، فقد نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

من السنة المطهرة:

وردت النصوص الكثيرة من السنة تحمل في دلالاتها الحض على مراعاة هذا الأصل، كما عبر – صلى الله عليه وسلم – عن قاعدة ذلك بقوله:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[8]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس, فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه , ومن وقع في المشبهات كان كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى , ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه)[9]، ففيهما نهي عن الاقتراب من الحرام والوسائل المفضية إليه.

وسنذكر هنا بعض ما ورد في السنة مصنفين له بحسب ما يؤدي إليه من الحرام:

سد ذرائع الزنى:

1. قوله – صلى الله عليه وسلم –:(لا يخلون الرجل بامرأة , فإن ثالثهما الشيطان)[10]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[11]، فنهى – صلى الله عليه وسلم – عن الخلوة بالأجنبية , والسفر بها ; لأنه ذريعة إلى الشر , وقد كان عمر بن الخطاب t يعس بالمدينة، فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعي به فوجدناه شابا حسنا , فحلق رأسه فازداد جمالا فنفاه إلى البصرة , لئلا تفتتن به النساء وروي عنه أنه بلغه رجلا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته، قال ابن تيمية:(فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجل, أو على النساء , منع وليه من إظهاره لغير حاجة , أو تحسينه , لا سيما بتريحه وتجريده في الحمامات , وإحضاره مجالس اللهو والأغاني فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه)[12]

2. أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا , وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها , فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ; فأمرها أن تخرج تفلة , وأن لا تتطيب , وأن تقف خلف الرجال , وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء , بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى , كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة.

3. أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه , وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية.

4. أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الجلوس بالطرقات , وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم , فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك , قال:(أعطوا الطريق حقه), قالوا: وما حقه؟ قال:(غض البصر , وكف الأذى , ورد السلام)[13]

تحريم الألفاظ المفضية إلى الحرام:

1. عن عبد الله بن عمر t أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:(من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم , يسب أبا الرجل فيسب أباه , ويسب أمه فيسب أمه)[14]، وفي رواية:(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه , قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه , ويسب أمه فيسب أمه)[15]، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابا لاعنا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

2. أنه – صلى الله عليه وسلم – قال:(إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت)[16]، وذم الخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد , ومن عصاهما فقد غوى , سدا لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ , وحسما لمادة الشرك حتى في اللفظ , ولهذا قال للذي قال له:ما شاء الله وشئت:(أجعلتني لله ندا؟) فحسم مادة الشرك وسد الذريعة إليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد.

3. أنه نهى أن يقول الرجل: خبثت نفسي , ولكن ليقل: لقست[17] نفسي)[18] , سدا لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش , وسدا لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ ; فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى , ولهذا قل من تجده يعتاد لفظا إلا ومعناه غالب عليه , فسد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذريعة الخبث لفظا ومعنى , وهذا أيضا ألطف الباب.

4. أنه نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي , ولكن يقول: فتاي وفتاتي , فقال – صلى الله عليه وسلم –:(لا يقولن: أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي)[19] ونهى أن يقول لغلامه: وضئ ربك , أطعم ربك[20], سدا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى , وإن كان الرب هاهنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل ; فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة , ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد , حماية لجانب التوحيد وسدا لذريعة الشرك.

5. أنه نهى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم فيما يحدثون به ; لأن تصديقهم قد يكون ذريعة إلى التصديق بالباطل وتكذيبهم قد يكون ذريعة إلى التكذيب بالحق , كما علل به في نفس الحديث.

6. أنه نهى أن يسمي عبده بأفلح ونافع ورباح ويسار[21] , لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال: ليس هاهنا يسار , ولا رباح , ولا أفلح , وإن كان قصد اسم الغلام , ولكن سدا لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع.

7. أنه نهى من رأى رؤيا يكرهها أن يتحدث بها ; فإنه ذريعة إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي , وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن أولا ثم تنتقل إلى الذكر ثم تنتقل إلى الحس , وهذا من ألطف سد الذرائع وأنفعها , ومن تأمل عامة الشر رآه متنقلا في درجات الظهور طبقا بعد طبق من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج.

8. أنه حرم الشياع , وهو المفاخرة بالجماع ; لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه , وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام , ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله , وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي ; فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه , وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

9. أنه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارد ; لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به – صلى الله عليه وسلم – بقوله:(اتقوا الملاعن الثلاث)[22] وفي لفظ:(اتقوا اللاعنين , قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس , وفي ظلهم)

تحريم الأفعال المفضية إلى التشبه بالكفار:

1. قوله – صلى الله عليه وسلم –:(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[23] وقوله:(إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)[24]، وقوله:(لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا)[25] وقوله:(ليس منا من تشبه بغيرنا)[26]، وقوله:(من تشبه بقوم فهو منهم)[27]، وذلك لأن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

2. أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها , وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس , وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة , التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة , فكيف بالذرائع القريبة؟

3. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بناء المساجد على القبور , ولعن من فعل ذلك , ونهى عن تجصيص القبور , وتشريفها , واتخاذها مساجد , وعن الصلاة إليها وعندها , وعن إيقاد المصابيح عليها , وأمر بتسويتها , ونهى عن اتخاذها عيدا , وعن شد الرحال إليها , لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها , وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة.

4. أنه – صلى الله عليه وسلم – كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى , وأحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه , ولا يصمد إليه صمدا , قطعا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى.

تحريم الأفعال المفضية إلى القطيعة:

1. أنه – صلى الله عليه وسلم – حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال:(إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[28]، حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز ; لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي – صلى الله عليه وسلم –.

2. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه , وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه, فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه , ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم , ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

3. أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه[29] , وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي ; فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته , وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه.

تحريم الأفعال المفضية إلى تغيير العبادات:

1. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين , إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم , ونهى عن صوم يوم الشك , وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه , وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى , ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور , واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة , وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ; فكره للإمام أن يتطوع في مكانه , وأن يستدبم جلوسه مستقبل القبلة, كل هذا سدا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه.

2. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ناجية بن كعب الأسلمي وقد أرسل معه هدي إذا عطب منه شيء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التي قلده بها في دمه ويخلي بينه وبين الناس , ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته، وما ذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك إلى أن يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم , فإذا أيس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها وأحسم لمادة هذا الفساد.

2 . ضوابط ممارسة الأساليب الوقائية:

مع أن الأدلة الكثيرة تراعي الذرائع المفضية إلى الحرام، فتسدها، وتحث على الوقاية منها إلا أن المبالغة في ذلك قد تحول الحلال حراما بمجرد شبهة أو خطأ وقع فيه بعض الناس، فلذلك ذكر العلماء ما يضبط هذا الأصل، فيمنع الآثار السلبية، ويبقي على الاثار الإيجابية.

وقد ذكر العلماء ثلاثة أقسام للذرائع بحسب اختلاف العلماء واتفاقهم في حكمها، وهي:

ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا:

وذلك كحفر الآبار في طرق المسلمين , فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها , وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم , وسب الأصنام عند من كان من أهلها , ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقد أجمعت الأمة على سد هذ االنوع ومنعه وحسمه[30].

ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلا أو نادرا:

كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، وقد أجمعت الأمة على عدم منعه , وأنه ذريعة لا تسد , ووسيلة لا تحسم.

ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا لكنه ليس غالبا:

وقد اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا[31] , وذلك مثل بيوع الآجال، فقد أخذ المالكية بهذا الأصل، فسدوا اذريعة، وذلك كمن باع سلعة إلى شهر بعشرة دراهم , ثم اشتراها نقدا بخمسة قبل آخر الشهر. فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر , فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك.

أما الشافعية، فنظروا إلى صورة البيع، وبحمل الأمر على ظاهره، فجوز هذه الأنواع من البيوع.

وقد رجح ابن القيم التشديد في هذ الباب، فقال:(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها , فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها , ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ; فوسيلة المقصود تابعة للمقصود , وكلاهما مقصود , لكنه مقصود قصد الغايات , وهي مقصودة قصد الوسائل ; فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها , تحقيقا لتحريمه , وتثبيتا له , ومنعا أن يقرب حماه , ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم , وإغراء للنفوس به , وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء , بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ; فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا , ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه , وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟)[32]

المراجع:

1- شوقي ضيف: تاريخ الأدب الإسلامي

2- موزة أحمد راشد العبار: البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي